



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجماليات بمحافظة الحرجة

نظام
الرقابة الداخلي

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (٣١٢٧)

جوال - ٠٥٣٧٤٤١١٠٠ - تليفاكس ٠١٧٢٤٩٠٦١٣ -
بريد الكتروني dawahalharajah@gmail.com



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ
المرفقات:
الموضوع:

المقدمة

يقصد التأكد من صحة وواقعية القوائم المالية للجمعية يقوم المحاسب بتقييم نظام الرقابة الداخلية وكذلك جمع أدلة الإثبات لكي يتسنى له التأكد من أن نظام العمليات لا يتضمن نقاط ضعف تؤدي إلى تضليل القوائم المالية للمركز المالي ونتائج أعمال الجمعية، فإذا كان نظام الضبط الداخلي (الرقابة الداخلية) جيداً ويمكن الاعتماد عليه عندها يمكن للمحاسب التخفيف من عملية جمع أدلة الإثبات والعكس صحيح.

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بالإيرادات والمصروفات للجمعية حسب الآتي: -

- أ- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة الإيرادات.
- ب- تقييم إجراءات الرقابة الداخلية الخاصة بدورة المصروفات.

دورة الإيرادات:

تتكون دورة الإيرادات من الخطوات التالية:-

١. تلقي أمر التبرع من المانح
٢. تسجيل أمر التبرع
٣. تحصيل مبلغ التبرع

مدخل العمليات: «الخطوات التمهيدية لمراجعة العمليات بدورة الإيرادات.»

قبل البدء بعملية المراجعة لابد للمحاسب من التعرف على طبيعة عمل الجمعية والعاملين فيها، وكذلك القوانين التي تخضع لها الجمعية، وكذلك التعرف على سياسة التسويق لأعمال وأنشطة الجمعية وتحديد أثر ذلك على سياسة جمع التبرعات ونلخصها فيما يلي:

أ/ سياسة التسويق:

إن استيعاب خطة التسويق أمر ضروري للمحاسب وذلك لفهم آلية حدوث الإيرادات التي تنتج عن تسويق أنشطة الجمعية، كما تخدم في الوقت نفسه عملية إعداد خطة التسويق.

ب/ الالتزامات القانونية:

يجب على المحاسب التأكد من التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

ج/ تدفق العمليات وعناصر الرقابة:

يقصد بتدفق العمليات الصيغة التي يتم بها تتابع العمليات والتي يمكن من خلالها للمحاسب الحكم بشكل أولي على إجراءات نظام الرقابة الداخلية فإذا كانت سندات القبض والشيكات تسجل تبعاً لتاريخ ورودها.

وتحمل هذه السندات أرقاماً متسلسلة فمن خلال هذا الإجراء يمكن للمحاسب التأكد من أن جميع عمليات التبرع قد سجلت حسب تسلسلها ووفق الشيكات، وهذا ما يدفع بالمحاسب إلى اختيار عينة صغيرة للتأكد من سلامة هذه العملية ودقتها، ومن ثم يمكن له الانتقال إلى مرحلة المطابقة ما بين قيم هذه السندات اليومية أو الشهرية مع القيم المسجلة في الحسابات البنكية لقيمتها المحددة.

إن تدفق العمليات الخاصة بدورة الإيرادات يمكن أن يتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية داخل الجمعية بحيث يمكن تقسيمها على النحو التالي:-

إجراءات الرقابة الداخلية:

تبدأ الإجراءات بتلقي المبلغ من المتبرع أو المانح أو العضو ويقوم قسم المحاسبة بناءً على ذلك بإصدار سند استلام المبلغ سواء كان شيكاً أو نقداً حيث يكون السند من عدة نسخ مع العلم بأن مستند القبض يحمل رقم متسلسل بشكل مسبق بحيث يسمح ذلك بتسهيل إجراءات الرقابة على المستندات المفقودة، وتوزيع نسخ مستند القبض كما يلي:-

النسخة الأولى: ترسل إلى العميل لإعلامه بالحصول على المبلغ مع خطاب شكر.

النسخة الثانية: ترسل إلى قسم المحاسبة.

النسخة الثالثة: تبقى في الإدارة.

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية ما يلي :-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

المرفقات:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحرمة
تحت إشراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي
برقم (٣١٢٧)

وجود إدارة مستقلة أو قسم مستقل له صلاحية اتخاذ القرار في عملية تلقي التبرعات، حيث يقوم هذا القسم بإجراء دراسة موسعة لأوضاع المانحين، وبالتالي فإن الشخص المختص الذي يقوم بالتسجيل في الدفاتر لا يجوز له التدخل في عملية إعداد المستندات والتقارير للتبرعات المتلقاة.



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٤هـ
المرفقات:
الموضوع:

إجراءات الرقابة الداخلية على أوراق القبض:

- تحديد سلطة من له حق في اصدار سندات القبض وتحديدتها تحديداً واضحاً.
- الفصل التام بين من بعهدته هذه الأوراق وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة عمله مثل أمين الصندوق.
- المحافظة على أوراق القبض وذلك بوضعها في مكان أمين وفي حيازة موظف مسؤول.
- تخصيص يومية خاصة لأوراق القبض تسجل فيها جميع البيانات الخاصة بالمستندات التي تسجلها الجمعية على المتبرعين والاعضاء، وأهم ما يجب أن تتضمنه هذه اليومية من بيانات:
 - اسم الحساب
 - اسم المسحوب منه
 - تاريخ السحب
 - مبلغ التبرع.
 - عمل جرد دوري مفاجئ بين كشف البنك وبين ما هو مدون بيومية أوراق القبض.
 - إعداد التقارير الدورية عن مبالغ الإيرادات.

إجراءات الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية:

- تعتبر هذه الإجراءات جزء هام من أجزاء الرقابة التي إن اتصفت بالقوة أدت إلي تسهيل عملية المراجعة، حيث أن أهم الإجراءات الواجب توفرها في نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمقبوضات النقدية هي:-
- تقسيم العمل وفصل الاختصاصات المتعارضة، وتقسيم العمل يعني توزيع نشاط استلام النقدية على أكثر من شخص بحيث يتولى الأول تنظيم مستند القبض والثاني يقوم بقبض المبلغ المحدد المقبوضة أما الثالث فيقوم بتسجيل ذلك محاسبياً والرابع يتولى إيداع المبلغ في حساب الجمعية بالبنك.
 - طبع الإيصالات «إشعار القبض» التي تحمل أرقام متسلسل.
 - فصل إجراءات القبض عن الدفع
 - الجرد المفاجئ

تقييم إجراءات الرقابة الداخلية على الإيرادات:

عند انتهاء توصيف إجراءات الرقابة على الإيرادات، ويتم غالباً قبل فريق المحاسبة، يقوم رئيس المراجعة بتقييم دورة الرقابة على الإيرادات لتحديد درجة الاعتماد على الرقابة المستخدمة عن طريق مدى تحقيقها للأهداف المتوقعة كما يجري تقييماً مماثلاً لعملية استلام النقدية.

على المدير العام التنفيذي أن يقرر ما هي الإجراءات في نظام الرقابة على دورة الإيرادات التي تعد قوية بشكل كافي لإمكان الاعتماد عليها وما هي نقاط الضعف الناتجة عن غياب بعض الإجراءات المرغوبة التي يجب أن يقيم مدى تأثيرها القيمي في القوائم المالية.

دورة المصروفات:

يقصد بدورة المصروفات كافة العمليات المتداخلة فيما بينها والتي تهدف إلي الحصول على أصول ثابتة أو شراء مواد بالإضافة إلى العمليات الناتجة عن ذلك والتي تزامن بدفع مبالغ اقتناء أصل أو شراء مواد للجمعية وتبدأ دورة المصروفات بإعداد طلب شراء داخل الجمعية، ثم يلي ذلك الاتصال بالموردين وبحث موضوع الأسعار والمواصفات الأخرى وتحديد الجهة التي يراد الشراء منها، وبعد ذلك يتم استلام البضاعة أو الأصل وتنتهي دورة المصروفات بدفع ثمن الشراء وتسجيله في دفاتر الجمعية.

حيازة الأصول الثابتة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ

المرفقات:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحرمة
تحت إشراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي
برقم (٣٢٢٧)

لابد للمحاسب من تحديد نوع الأصل المشتري واستعمالاته وبرامج الصيانة المتعلقة به وذلك بقصد الفصل وتحديد المصروفات الإرادية والرأسمالية المتعلقة به، كما أنه من الضروري الفصل بين الأصول الثابتة التي تملكها الجمعية وتستثمرها وبين تلك التي تستثمرها ولا تملكها (أصول مستأجرة) وما يترتب على ذلك من عمليات محاسبية خاصة بكل منهما ، فالأولى تظهر في الدفاتر والسجلات ويسمح باستهلاكها بينما لا تظهر الثانية في السجلات والدفاتر ولا يسمح باستهلاكها وإنما يسمح بتسجيل جميع المصروفات المتعلقة بها بالإضافة إلى بدل ايجارها السنوي.

العنوان: منطقة عسير □ الحرجة ص.ب (١٠٠) الرمز البريدي (٦١٦٩٣) تليفاكس: ٠١٧/٢٤٩٠٦١٣ جوال /٠٥٣٧٤٤١١٠٠

حساب عام بمصرف الراجحي: ٥٦٠٦٠٨٠١٠٩٧٩٧٢

موقع الجمعية على الإنترنت: <https://dawalharajah.sa> البريد الإلكتروني للجمعية: dawalharajah@gmail.com



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٤هـ
المرفقات:
الموضوع:

تدفق العمليات:

يقصد بتدفق العمليات الخاص بدورة الحيازة والمصروفات آلية تسلسل العمليات التي تجري أثناء شراء المواد واقتناء الأصول الثابتة بالإضافة إلى مجموعة المستندات التي ترافق ذلك والإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية المعتمدة من قبل الجمعية، حيث يمكن للمحاسب معرفة ذلك من خلال المقارنات أو الملاحظات المباشرة.

إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات الشراء:

تبدأ عملية الشراء عادة من خلال إعداد طلب الشراء من صاحب الصلاحية بذلك (المدير التنفيذي أو من يفوضه) ينظم طلب شراء، وبعد هذه العملية يتم الاتصال بالموردين وتحديد نوع ومواصفات البضاعة وكذلك تحديد أسعارها واختيار المورد المناسب في حال تعدد الموردين، ثم ينظم أمر شراء، وعند استلامها يتم التأكد من مطابقة مواصفاتها للمواصفات المذكورة في أمر الشراء حيث ينظم مذكرة استلام «مذكرة إدخال بضاعة». كما تتلقى دائرة الحسابات مستند البيع «الفاتورة» الذي ينظمه المورد مما يمكن دائرة الحسابات من إجراء الربط والمطابقة بين أوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بها، وفي نهاية العام تشكل المطابقة المستندية أداة هامة يستخدمها المحاسب، حيث أن توافر أوامر الشراء لدى دائرة الحسابات دون أن ترفق بمذكرة إدخال يشير إلى إن البضاعة لا تزال بالطريق، وبالتالي فإن إدراجها ضمن المشتريات الأجلة يحتم إظهارها ضمن بضاعة آخر المدة، وفي حال عدم إثباتها بالدفاتر يجعل أثر هذه العملية معدوماً بالنسبة للقوائم المالية.

بالمقابل فإن استلام البضاعة وتنظيم مذكرة استلام وإرسالها إلى دائرة الحسابات دون أن ترفق بفاتورة البيع المرسله من المورد أو أمر الشراء يعتبر دليلاً على وصول البضاعة إلى المخازن وبالتالي لا بد من تسجيلها في حسابات الموردين وإضافتها إلى حساب المشتريات.

ومما تقدم يمكن للمحاسب التعرف على بعض إجراءات الرقابة الداخلية التي تخص عملية الشراء من خلال:

١. وجود إدارة المشتريات مستقلة عن إدارة التخزين واستلام المواد.
٢. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة مع اختصاص أمين المستودع الذي لا يسمح له بإعداد مستند الشراء أو فاتورة البيع.
٣. التسجيل في الدفاتر من قبل دائرة الحسابات وبصورة مستقلة.
٤. إجراءات المطابقة ما بين الكشف المرسل من الموردين وبين البيانات المسجلة في الدفاتر.
٥. مطابقة أرصدة الأستاذ المساعد للموردين مع رصيدهم في الأستاذ العام.
٦. ترقيم أوامر الشراء بصورة متسلسلة.

إجراءات الرقابة الداخلية على المخزون السلعي:

إن الرقابة الداخلية السليمة على المخازن يجب أن تتضمن مجموعة من الإجراءات الرقابية الهامة منها:
تحديد مسؤوليات موظفي المخازن تحديداً واضحاً بحيث يكونوا مسؤولين عما يلي:

١. استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها
٢. مسك سجلات أو بطاقات يسجل بها الوارد والمنصرف من البضائع
٣. إعلام المسؤولين بكمية البضاعة الموجودة لديهم كلما قاربت من الحد الأدنى

إجراءات الرقابة الداخلية على المدفوعات النقدية:

إن نظام الرقابة الداخلية المتعلق بالمدفوعات النقدية يجب أن يتضمن ما يلي:

١. الفصل بين الاختصاصات المتعارضة فمثلاً: موظف يقوم بإعداد أمر الصرف وآخر ينظم الشيك ويوقعه وثالث يقوم بالتسجيل في الدفاتر.
٢. الفصل بين أمانة الصندوق المتعلقة بالقبض وبين تلك المتعلقة بالدفع
٣. محاولة الالتزام بإجراء عملية الدفع بموجب الشيكات بشرط أن تحمل هذه الشيكات أرقام متسلسلة.
٤. عدم إتلاف وتمزيق الشيكات الملغاة والمحافظة عليها في دفتر الشيكات.
٥. الحصول على إشعار من المورد يفيد بأن عملية الدفع قد تمت.
٦. تحديد السقف الأعلى لموجودات الصندوق وأي زيادة تحول إلى البنك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحرمة
تحت إشراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي
برقم (٣١٢٧)

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ
المرفقات:
الموضوع:

٧. الجرد المفاجئ لصناديق المشروع ومطابقتها مع الأرصدة في الدفاتر



الرقم:
التاريخ: / / ١٤٤٤ هـ
المرفقات:
الموضوع:

إجراءات الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة:

يجب أن يتضمن نظام الرقابة الداخلية على الأصول الثابتة النقاط التالية:

١. تحديد المسؤوليات والاختصاصات المتعلقة بالأعمال التالية:
 - الموافقة على الشراء
 - استلام الأصول وتركيبها
 - دفع قيمة الأصول المشتراة
٢. وضع ميزانية تقديرية للإضافات الرأسمالية تبعاً لسياسة الجمعية.
٣. تنظيم سجل للموجودات الثابتة يبين:
 - العدد
 - النوع
 - تاريخ الشراء
 - التكلفة
 - كيفية الاستهلاك
٤. التأمين على الأصول ضد الأخطار المختلفة.
٥. الفصل التام بين نفقات الصيانة والنفقات الرأسمالية.
٦. تحديد الأساس الصحيح لاستهلاك كل نوع من أنواع الأصول.
٧. إحكام الرقابة على قطع الغيار والأدوات والمهمات الصغيرة
٨. دراسة الجدوى الاقتصادية من اقتناء الأصول أو استئجارها
٩. الجرد المفاجئ للعدد والأدوات ومطابقتها مع أرصدها في الدفاتر.
١٠. التمييز بين النفقات الإدارية والنفقات الرأسمالية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسية في اجتماعه رقم (7) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٧)

إنه في يوم (الأربعاء) بتاريخ ١/٣ / ٢٠٢٤ م ، الموافق ١٤٤٥/٦/٢١ هـ من تمام الساعة : (٣٠ : ٤) م ، عقد اجتماع مجلس الإدارة وذلك بمقر جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحرمة ، وقد حضر الاجتماع كلاً من :

م	الاسم ريعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	علي بن محمد بن عبدالله آل دلهام القحطاني	رئيس المجلس		
٢	صالح بن محمد بن هادي الرشده	نائب الرئيس		
٣	صالح بن ظافر بن مضوح آل هويج القحطاني	المسؤول المالي		
٤	محمد بن ثابت بن علي آل سويد القحطاني	عضو		
٥	جارالله بن محمد بن عبدالله آل سلمان القحطاني	عضو		
٦	مسعود بن علي بن عبدالله العرجان القحطاني	عضو		
٧	علي بن سعيد بن مسفر آل مقرح القحطاني	عضو		

وكان الهدف من الاجتماع مناقشة جدول الأعمال التالي :

١	عرض اللوائح والسياسات الواجب اعتمادها على المجلس
٢	إقرار حملة تبرعات الجاليات بمبلغ ١٥٧,٠٠٠ ريال بحيث تشمل جميع برامج الجاليات بتكليف الدعاية والاعلان والتشغيل
٣	البدء في مشروع تعليم الفاتحة قصار السور ومشروع ارتقاء الأشبال بعد توفر الدعم اللازم له
٤	اقرار الخطة التشغيلية والتنفيذية للعام ٢٠٢٤
٥	اعتماد التقرير الختامي للجمعية وعرضه على الجمعية العمومية
٦	مناقشة زيارة الحكمة للجمعية

وبالمناقشة اتخذت القرارات التالية :

١	تم إقرار اللوائح والسياسات التالية : قواعد السلوك -التيه قبول اعضاء الجمعية العمومية- سياسة خصوصية البيانات- سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع اخر- الية استرداد التبرع للمتبرع -إجراءات التعامل مع المقبوضات- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية- سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها -سياسة الاستثمار- صلاحيات مجلس الإدارة -سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الارهاب- دليل مؤشرات واجراءات عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين- دليل السياسات والاجراءات المالية والمحاسبية- سياسه جمع التبرعات -لائحة الموارد البشرية- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحمايه مقدمي البلاغات -سياسة تعارض المصالح - سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها - نظام الرقابة الداخلي سياسة التعامل مع الشركاء المنفيين والاطراف الثالثه- سياسة الاستبدال والارجاع الخاصه بالتبرعات -سياسة الاستبدال والارجاع الخاصه بالتبرعات- سياسة تعميم المخاطر اللائحة المالية- لائحة واجراءات التتبع النقد من التبرع للمستفيد -لائحة شراء الاصول لائحة واجراءات التعاقد والمشتريات - سياسة التعارض المصالح- الية تعيين المدير التنفيذي- نظام الرقابة الداخلي- لائحة المشتريات- الية ادارة المتطوعين- سياسة البيات الرقابة والاشراف
٢	تم إقرار مبلغ حملة التبرع لمشروع برامج الجاليات الدعوية وتشمل الدروس الأسبوعي وحملات العمرة واليوم المفتوح والمسلمين الجدد بمبلغ ١٥٧٠٠٠ ريال
٣	يكون البدء في مشروع تعليم الفاتحة وقصار السور وارتقاء الأشبال مع مراعاة طلب فصح المشايخ في برنامج تيسير التابع للجهة المشرفة فنياً من تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤ ويكلف عضو مجلس الإدارة الشيخ / علي سعيد مسفر القحطاني بالإشراف على تنفيذ المشروعين
٤	تم إقرار الخطة التشغيلية للعام ٢٠٢٤ مع ملاحظة الرفع للبرامج كل في حينه
٥	يبدأ سكرتير الجمعية في إكمال وتعبئة منصة الافصاح وإكمال متطلبات زيارة الحكمة بالتعاون مع عضو مجلس الإدارة الشيخ /علي سعيد القحطاني

هذا وأنتهى الاجتماع في تمام الساعة (٥:٣٠) م ، وعلى ذلك جرى التوقيع ؛؛؛

رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحرمة

الاسم : علي بن محمد بن عبدالله آل دلهام القحطاني

التوقيع :

يبدأ بيد .. في خدمة الدعوة إلى الله .

منطقة عسير - محافظة الحرجة 0537441100 ص.ب 100 61963

حسابنا بمصرف الراجحي: 560608010097972 http://dawahalharajah.sa dawahalharajh@gmail.com dawahalharajh@http://dawahalharajah.sa